

أثبات عقد ) فقد تبين أنه تم الاتفاق بين المدعي مع المدعي على أنه سيكمل الاجراءات تصدق الارض الممنوحة وبقية الاجراءات حتى افراغ الصك وبناء على هذا اصدرت المدعي عليها الوكالة بخصوص قطعة الارض في الدمام . ثم اتفقا على المبلغطلوب الذي هو ثمن بيع قطعة الارض وقد تبين ان المدعي عليها ايقاف خدمات لذلك طلبت من المدعي تحويل مبلغ المبايعة في الحساب البنكي لابنتها وتم التحويل على دفعتين .